

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

Department of ادارة

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٦٠٤ ف / ١٦٠٠٠ / ٢

العنوان: مجموع به كتابان أولهما رسالة معمولة لإيقاظ النائمين وأحكام ...

المؤلف: البركوي، محمد بن علي

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٦ق

ملاحظات:

٥٦٠٤

٠٨٢
م

رسالة محمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين ، للبركلي ، محمد بن بير علي – ٩٨١ هـ .
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧ ص ١٩ س ٢٠×٥ر١٣ سم

٥٦٠٤ م
١

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ ب – ٤) ، خطها تعليق حسن بأولها فائدة .
الاعلام ٦ : ٢٨٦ هدية العارفين ٢ : ٢٥٢
١ – فقه المذاهب الاسلامية أ – المؤلف
ب – تاريخ النسخ .

٢/١٦٥٥
٢١/٤/١٤١٥هـ

٠٨٢
م

(الخلاصة في أصول الحديث ، نقول منه) ، للطيبي ، الحسين بن محمد – ٧٤٣ هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٥ ص ٣٧ س ٢٠×٥ر١٣ سم

٥٦٠٤ م
٢

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٤ ب – ٦) ، خطها تعليق دقيق ، تليها فوائد في ورقة .
الاعلام ٢ : ٢٨ دار الكتب المصرية ١ : ٧٣
١ – مصطلح الحديث أ – المؤلف
ب – تاريخ النسخ .

٢/١٦٥٥
٢١/٤/١٤١٥هـ

روي عمر رضه عن النبي عم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله

اتفاق المؤمنين لا يمنع الا على الحق المبين
كتبه الفقير الى الله الغدير

قال الفقيه رحمه يكره للانسان ان يتنور وهو جنب لما روي خالد بن معدان
عن النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءت كل شعرة يوم القيمة
فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني من بستان العارفين

وعن عمر رضه انه كان اذا راى رجلا يكثر الاختلاف الى
القصاب ضربه بالدرة وقال ان له ضراوة كضراوة الخمر بستان

قال عبد الله بن المبارك من ترك السوق ذهبت مروته وساء خلقه بستان العارفين

قال الفقيه رحمه روي عن رسول الله صلعم انه قال اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة وروي ان رجلا جاء الى الحسن البصري يستشيره في ابنته
فقال زوجها من رجل تقي فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها من بستان العارفين وروي عن بعض الصحابة انه قال اذا اشترط

ان قوما قالوا يا رسول الله نهيتنا عن لبس الحرير فما يحل لنا منه قال ثلثة اصابع وذلك ايضا لا خير فيه
وروي ابن عباس رضه انه قال لا باس بالعلم وانما يكره المصمت من بستان
يعني يبلع الرجل النخامة تعظيما للمسجد ادخل الله في جوفه شفاء واخرج منه الداء بستان

واخرج احمد بن حسن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم قال يأكل التراب كل الانسان الا عجب ذنبه مثل حبة خردل منه تنشؤن
من البدور السافرة للسيوطي وهو بالفتح اصل الذنب وهو راس العصعص
عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من ربي صبيا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله سيوطي
شيخ زاده على الكافية

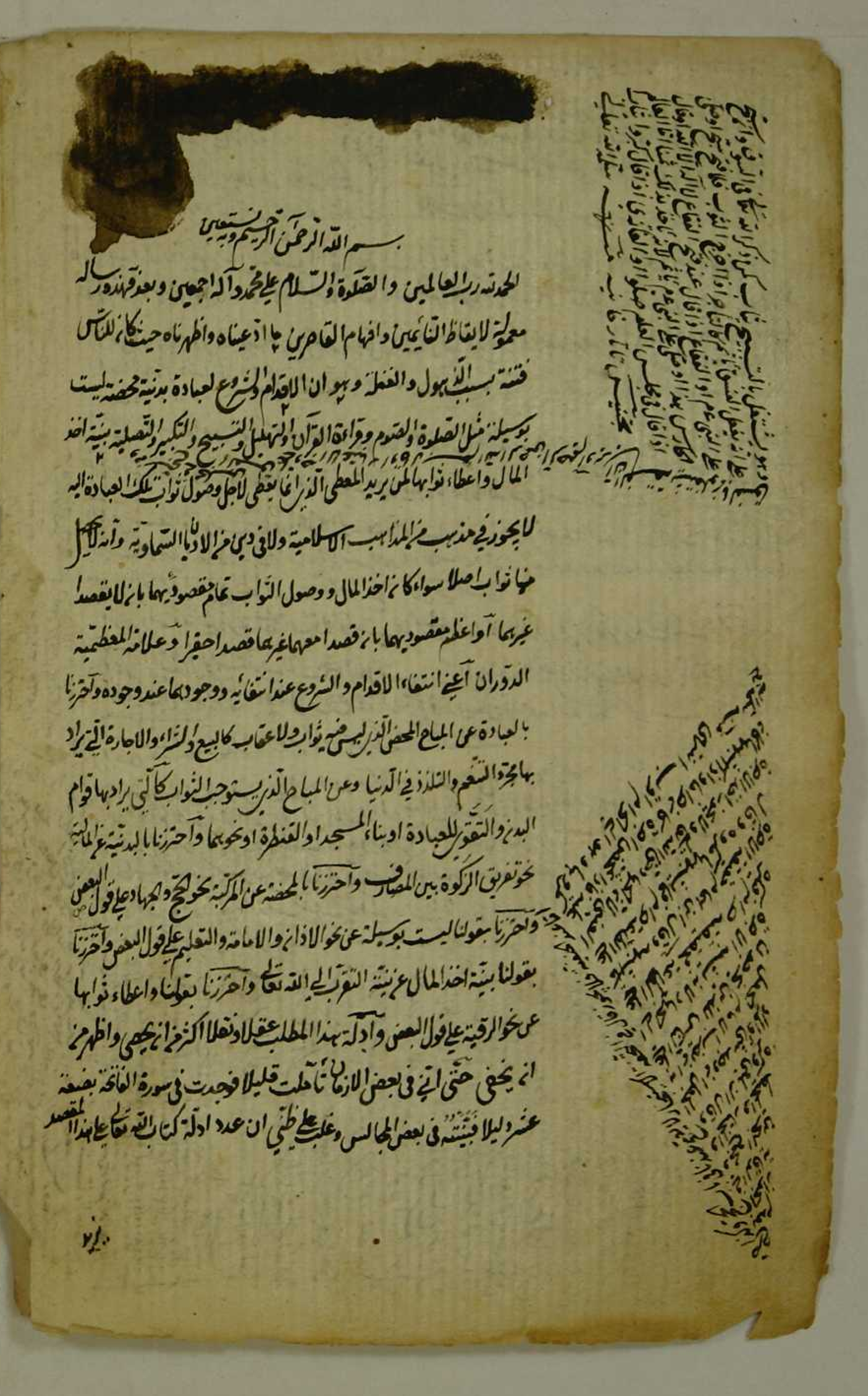
والارض سبعة اقاليم منسوبة على عدد الكواكب السبعة فالاول منها ما نسب الى الزحل وهو بلاد الهند والثاني الى المشتري وهو بلاد الحجاز
والثالث الى المريخ وهو بلاد الترك والرابع الى الشمس وهو بلاد خراسان والخامس الى الزهرة وهو بلاد ما وراء النهر والسادس الى عطارد
وهو بلاد الروم والسابع الى القمر وهو بلاد البلخ نقل من السامي

من اراد المداومة على ذكر الله تعالى تاب ولا تم اجتنب جملة المعاصي لان مخالفة المذكور تمحو اثر الذكر من قلب السالك رازي

اعلم ان السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله السبع فالسؤال في بطنه وان جعل في التابوت ولم يدفن اياما لينقل الى مكان
اخر لا يسال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الرضيع فانه يسال فيلهمه الله تعالى الجواب من تكسير حلاء

نفخه بلميين رتبي بلمز دير لر مومن كندوي نيجه بلمك كركدر رتبي بيلمه

مشهور اولدكلر من عرف نفسه فقد عرف ربه كلامي در بو كلامه حتى حوقا معني ويرلشدر ابل كشف ومشهود دخي مشربه
كوره محامل لطيفه يه حمل ايتمشدر لكن انلرك مرادلري اهل طايفه علميه تاملرنده ظاهر وهويدا اولور معلوم عقليه ونقليه
منحصر اولنلره اول مرتبه ده خطاب خارج دائره صواب ايدوكي ياننك وارباب اولماغين كلمات قدسيه تعليه
تحاشي اولنوب استعراض صور علميه مخزونه دن ناشي جوابنه بو وجه اوزره تصدي اولنور كه نفس ناطقه انسانيه عند المحققين
مخالطه ماده دن مجرد اولوب تصرف ايدوكي بدنك داخل وخارجنده دكل ايكن قوت حيوانيه واكا تابع اولان قوا معهوده
ايله احكام امر بينه انسانيه دن دقيقه فوت ايتميه من المهد الى اللحد
كتبه محمد بهائي



[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين وبعد فهذه رسالة
معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين لما ادعيناه واظهرناه حيث كان للناس
فتنة بسبب الذهول والغفلة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست
بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ
المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه
لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية وانه لا يحصل
منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودهما بان لا يقصدا
غيرهما او اعظم مقصودهما بان قصدا معهما غيرهما قصدا احقرا وعلامة المعظمية
الدوران اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده واحترزنا
بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التي يراد
بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام
البدن والتقوي للعبادة او بناء المسجد او القنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية
نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض
واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا
بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا بقولنا واعطاء ثوابها
عن نحو الرقية على قول البعض وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى واظهر من
ان يخفى حتى اني في بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة بضعة
عشر دليلا فبينته في بعض المجالس وغلب على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد

يزيد على عدد آياته وانه مام مطلب من المطالب الشرعية اكثر برهانا من هذا
وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين ونريد ههنا ان نسلك مسلكا يفيد
اليقين للمنصف الطالب للحق بلا ايراد دليل مخصوص ونقل قول مخصوص وبالله التوفيق
معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية اتفاقية من
عرفها عرفه ومن جهلها جهله اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها
وكونه عبارة عن افراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا
بعمل الآخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب
منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان
وحديث النفس فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى وجميع
سائر القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدنا واحترازاتنا للمقصرين
القاصرين النظر على الظواهر بيانه انه من فرق زكوة رجل بالاجرة ليس
فعله هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن في صورة العبادة
واما الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير
كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية
صادقة بان كان رجل يريد الحج او الغزو وبحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب
لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه
فيستاجره رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك
في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الآمر
ففيه تردد عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشاء من تحقق احد

الركنين اعني المال من الامر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن الآخر فرجي من سعة
رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من العبد الآمر العاجز كانها
صادرة منه حتى يتم ركناه منه واما الاذان والامامة والتعليم بالاجرة على
قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب فيجوز الاجارة
فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم
النية انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة واما الرقية بالاجرة على قول
البعض فليس بعبادة ايضا بل هي من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة
من حيث هي عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان قلت فليحرم ما نحن
فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة مستوجبة
للثواب وذا لا ينفي الجواز كالاشياء التي احترز عنها واي فرق بينها
وبين ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت
تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف العبادة ووصف الوسيلة وليست
بمتمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى يحرم لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية
واخذ المال ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستأجر فيتحقق
معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه فمتمحضة للعبادة
ومشروعة لها فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم
وايضا ليس وضعه الا لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستأجر
فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فلا يتحقق فيه معنى الاجارة
فان قلت كثير من الناس يظنون ان النية يتحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال

بان يلفظوا بلسانهم انا نريد القراءة ونحوها لله تعالى ويخطروا ببالهم معناه
فعندهم ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا
في الاقدام واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرا
في دار الاسلام كمن جهل بكون الخمر اسما للمسكر المخصوص وظن انه اسم لشيء آخر وبكون الزنا
اسما للوطي المخصوص وظن انه اسم لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص والوطي
المخصوص لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها لغة وعرفا وشرعا
هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر
والاستدلال مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك
لكل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ الدرهم وقال
عند زيارة ذلك العالم بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا الى مصاحبتك
ومكالمتك وان قصدي ونيتي رؤية جمالك والتلذذ به وعرف صبي مميز
ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان ذلك الصبي
يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا استهزاء وسخرية فلا كلام في عدم كون مثل
هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر عنه حيث
اعتقد جواز قطعي الحرمة او تردد فيه بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر
في قواعد الشرع ان الجهل بالتعاملات المشهورة لا يدفع الكفر الا يرى الى ما ذكر
الفقيه الزاهد ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر مساوي اخيه
الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر ذلك
الذاكر وليس كفره لنفس الغيبة اذ هي معصية وليست بكفر بلا خلاف ولا الانكار

صحة الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفره لانكار كون الغيبة اسما لذكر العيوب
الواقعة للرجل الغايب وهذا الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية الحرمة
وكون الغيبة اسما لما ذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر والنية امر
في معناها من الغيبة في معناها فلما ثبت قطعية مطلبنا خرج الجواب عما نقل عن بعض الكتب
مما يوهم الجواز بوجوب التاويل ان امكن والرد ان لم يمكن الا يرى ان خبر الواحد
وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر
او الاجماع او المشهور لم يقبل ويأول ان امكن فكيف ظنك بقول احاد الائمة
اذا خالف كتاب الله تعالى وقول رسول الله عم والاجماع والقياس وتصريح العلماء
المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بينا بعضه في
انقاذ الهالكين والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة المشهورة
ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد اسم ولا رسم في كتب من الكتب المعتبرة ولا
يعرفها احد ممن لقيناه من العلماء المحققين في زماننا ولو فرض عدم مخالفتها لشيء
مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية لو وجد بعض نسخ
النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف
مثل الهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى فظهر من هذا
ان مجرد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم
نقلها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد
عليه مع مخالفة الادلة والكتب المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكر فيها حجة لنا لان صح

الاحتجاج

الاحتجاج بها لا علينا الا ترى الى قوله ولا يجوز في عمل الاخرة الاجرة بالاتفاق
فان الاجرة اسم لما كان عوض العامل من عمله وليس يلزم بلفظ الاجرة بل الاطلاق
اذ الاعتبار للاغراض لا للالفاظ على ما بينا في انقاذ الهالكين فيشمل
هذا النفي جميع صور مدعانا واما قوله الا ان قراءة القرآن بغلة الوقف
فمراده ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف على الارامل
واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف
جائزة لانه ذكر بهذه الاشياء تعيين المصرف غلة الوقف لا امر فيها بشيء
لنفسه فيكون صلة لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام
في عكس هذا اعني من يقف ويامر بالقراءة واعطاء الثواب ويقرأ بها لاجل
المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى
لصلة القاري لقراءته وفي لفظ التعيين والمصرف اشعار بما قلنا ويدل
على هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون خيرا
وداله ماجورا كفاعله اما القراءة لاجل المال فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة
لاجل الدنيا فداله اثم كفاعله فالسببية للقراءة حسبة انما يتصور في صورتين
احديهما من يشغله المعاش عنها وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون
الواقف والمعطي من ملكه سببا للقراءة والدال عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما
من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها فينبعث
من قلبه داعية اليها وقصد فالمذكر سبب والدال عليها فله مثل ثواب القاري ايضا
فظهر ان المنقول من المهمات لنا لا علينا والحاصل ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه

في غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشيء من
العلوم ولم يسمع ما تلونا وان من سمعه فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها
مبصر نعم يجوز ان يخفى على بعض العقول الضعيفة فلا يحمله فيوجب العمه
والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته على ابصار الخفافيش حتى منع الابصار
فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه بل المتمني له نزع شجرة ايمانه
ويزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له
ويذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب
الاليم وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون افانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون ولو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بدليل
على الجواز لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
الحمد لله هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله تم

حيث كان للناس فتنة جهلوا امرا دنا فردوه رجما بالغيب ومجموع ما وصل
الينا في ذلك من هذيانهم ستة عشر الاول ادعاء الضرورة للقراءة و
الضرورات تبيح المحظورات والثاني ادعاؤها في جانب حفظ القرآن
اذ لو لم يجز لم يقرأ احد ولم يعلم ولده القرآن والثالث ان الاستيجار
لضرب الطبل في بعض المواضع جائز وقد سماه في بعض الفتاوى طاعة والرابع القياس على التعليم

والا

والامامة والاذان وفساد هذه الاربعة مع ظهوره قد بيناه في انقاذ الهالكين بعضه في المتن وبعضه في الحاشية واغنيناه بالاجماع
عن المصباح والخامس ان غلة الوقف صدقة وليست باجرة وهذا بعد التسليم لا ارتباط له لما ادعيناه مع ان كونها صدقة انما هو
لمحل القربة والقراءة للدنيا معصية والسادس انه لا يلزم من قولهم لا يجوز الاجرة على الطاعات الحرمة وهذا ناش من الجهل قال في الهداية
في آخر كتاب الكراهية في رزق القضاة فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة وقد صرح بالحرمة الزيلعي وابن همام والعيني
وغيرهم والسابع انه لا يلزم من بطلان الوصية بتعيين قارئ القرآن عدم الجواز الا ترى ان الوصية بان يصلي صلوته فلان باطلة مع انه لو صلى
جاز وهذا ايضا ناش من الجهل اذ البطلان في الشرع عبارة عن عدم المشروعية باصله فكيف لا ينافي الجواز واما صلوة الميت بدون
الوصية فجائزة بل مستحبة بل فرض كفاية فان الوصية انما هو الجبر او الاثم لو لم يصل فاذا بطلت بطلا والجواز باق على حاله وفيما
نحن فيه تركة الميت انما يحل لغير الوارث بالوصية فاذا بطلت بطل فبقي الحرمة على حالها والثامن انا مجتهدون ادى اجتهادنا الى
الجواز وهذا بعد كونه فرية بلا مرية انما يتصور فيما لا يخالف الادلة القطعية اذ لا اجتهاد في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع مع انه
لا بد للمجتهد عن دليل من الادلة الاربعة واني لهم هذا والتاسع ادعاء الجواز في هذا الزمان مع الاعتراف بالحرمة قبله وهذا قول
بالنسخ بالرأي واما قول الفقهاء في بعض المسائل بهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فبشارة من الشرع يعرفها من له ممارسة
بالفقه ولو تمسكوا في هذا بالضرورة فقد عرفت بطلانها والعاشر ان الاجرة بمقابلة المشي الى موضع معين لا بمقابلة القراءة وهذا
بعد كونه ينتشر الآن في بعض القصور ربط اذ غرض المستاجر وصول الثواب فاي ثواب في المشي وايضا المسطور في الوقفيات يعطى دراهم واحد
رجل على ان يقرأ في موضع كذا جزءا واحدا من كتاب الله تعالى لروحي مثلا فهل يحتمل هذه العبارة كون الاجرة بازاء المشي وانما يتصور
ما قالوا لو قيل على ان يمشي الى موضع كذا واما ما ذكر بعض العلماء في جواز الامامة بالاجرة بانها في مقابلة ملازمة المحراب والتقدم اليه
لا في مقابلة الصلوة فانها لغير الله تعالى حرام بالاتفاق فنظيره فيما نحن فيه ان يلازم رجل كل يوم على قراءة جزء فيقول له رجل امش الى الموضع
كذا فاقرأ فيه ما تقرأ في بيتك حتى ينتفع بسماع قراءتك فلك لكل يوم درهم هذا كلام في هذا اذ يتحقق معنى الاجارة كما يتحقق في الامامة
اذ المسلم يصلي المفروضات كل يوم لله تعالى بلا اجرة من الناس فانما معنى الامامة التقدم في المحراب مثلا حين صلى الفرض وليست النية
في الامامة بلازمة وفيها منفعة حصول ثواب الجماعة للناس فيتحقق فيها معنى الاجارة فجوزها البعض وفيما نحن فيه القراءة للدنيا معصية
والمشي لها كذلك فلا منفعة فيهما بل مضرة عظيمة في العقبى لنفسه فلا يتحقق معنى الاجارة وانما نظير ما نحن فيه ان يستاجر تارك
الصلوة راسا للامامة فصلى في المحراب طمعا للاجرة بحيث لولا الاجرة لا يصلي اصلا فضلا عن الامامة فلا شك في عدم جواز هذا
فكذا ما نحن فيه والحادي عشر ان سلطان زماننا امر بهذا فالطاعة له لازمة وهذا غلط اذ لا امر للسلطان به غايته عدم المنع ولو سلم
فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والثاني عشر اختلال نظام العالم لو لم يجز هذا وهذا جهل بمعنى النظام اذ اخذ الاجرة على القراءة
لا دخل له اصلا في النظام والثالث عشر سكوت علماء زماننا وعدم منعهم عن هذا وهذا لو سلم فانما يكون حجة في زمان الاجتهاد فيما لم
يخالف النصوص اما في زمان التقليد مع مخالفة النصوص فدال على معصيتهم ومداهنتهم وعدم مبالاتهم في امر الدين او جهلهم وقلة علمهم
على ما يشهد عليه الاخبار والآثار في علماء آخر الزمان وعبادهم والرابع عشر ان الرجل العاجز عن التلاوة ربما يشتهي ثوابها ولا يجد
من يقرأ له ويعطي ثوابها حسبة فيضطر الى الاستيجار فلو لم يجز يلزم الحرمان من ثوابها وهذا بعد كونه خارجا عن ادلة الشرع الاربعة
للمجتهد ونقل كتاب معتبر هو دليل المقلد قول بان اشتهاء الثواب للعاجز عنه يحل حراما بل يجعله مستحبا موجبا للثواب
وهذا يخاف منه امر عظيم اذ هو يؤدي الى ان يقال مثلا ان الفقير العاجز عن الكسب اذا اشتهى ثواب الحج والصدقة ولم يجد من يعطيه لله تعالى جاز له
السرقة لاجل الحج والصدقة فكما ان السرقة والتصدق منها حرامان بل عد التصدق من الحرام ورجاء الثواب منه ودعاء المتصدق له والتأمين
على دعائه بعد العلم بالحرمة كلها من الكفر كذلك القراءة للدنيا والدلالة عليها والتسبب لها حرامان بل طريق تحصيل ثواب التلاوة للعاجز
عنها التصدق للقراء ودفع شواغلهم واعطاء المصاحف ووقفها لهم والخامس عشر ان الاعطاء للتلاوة سبب لمذاكرة القرآن
وقراءته فيجوز بل يستحب وقائل هذا ان اراد انه سبب للتلاوة حسبة وقد ذكرنا في المتن ان السببية انما يتصور في الصورتين فلا كلام
في ذلك وان اراد انه سبب للتلاوة لاجل المال فتلك معصية فسببها والدلالة عليها كذلك والسادس عشر ان مثل هذه المسائل يجب ان
يكتم ولا يبين للناس لنفعه لهم او عند جهلهم يكونون معذورين وهذا غلط اذ التبيين واجب والكتمان حرام قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب هذا بعد الاغماض عن عدم مناسبة اكثر هذه لما ادعينا وعدم منافاتها له نعم يرد على ما ذكرنا اعتراضات صحة احدها ما توهم من ظاهر
عبارة الهداية في كتاب الاجارة من جوازها فيما نحن فيه عند الشافعي وثانيها ما توهم من عبارة بعض الفتاوى في كتاب الوقف وثالثها ما ورد في صحيح البخاري من قوله عم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى ورابعها ما روي عن زفر من تأدي صوم شهر رمضان من المقيم الصحيح بدون النية وخامسها ما ذكر في الخلاصة عن بعض المتأخرين في قراءة
الوضوء الغير المنوي ينوب عليه وقد اجبنا عن كلها في انقاذ الهالكين عن بعضها في المتن وعن بعضها في الحاشية فجاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقضي
بالحق وخسر هنالك المبطلون لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون قل موتوا بغيظكم ان الله
عليم بذات الصدور ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اللهم صل وسلم على حبيبك المصطفى وآله اجمعين
وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

معنى شرطهما ان يخرج الحديث برجال ذكروا فيهما منه

الباب الاول في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح الصحيح هو ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد
به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط
مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما ما حذف سنده او بعضه
فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في صحيح مسلم فما كان منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وروى
وامر وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روي عن فلان وذكر وحكي وقيل
مجهولا فليس حكما بصحته الفصل الثاني في الحسن ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا
يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال
بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان
واطال في تعريفهما بما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته
وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة
رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن
الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي في كل هذه التعريفات نظر فعلى الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم يعده عنه الثاني قولهم حسن الاسناد او
صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن قال ابن الصلاح واما تسمية محيي السنة في المصابيح
الحسن بالحسان فتساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن الفصل الثالث في الضعيف
وهو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرها ويجوز روايته من غير بيان
ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام المسند
قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمتصل ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء
كان مرفوعا الى النبي عليه السلام او موقوفا على غيره المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلعم خاصة من قول او فعل
او تقرير فخرج عن الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يرويه فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع
صريحا الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر بلال بكذا او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث
لظهور ان النبي عم هو الآمر المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل
والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل اذا امكن لقاء الراوي والمروي
عنه مع براءتهما من التدليس المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر الافراد وهو قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة وقد تقدم في الصحيح والثاني فرد بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او
اهل الشام المدرج وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا
فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلعم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا
تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ولا

تجسسوا

عنه والتصحيف بالسمع لا يشتبه في الكتابة لحديث عائشة
عن النبي عليه السلام في الكهان فقر الزجاجة بالزاء وانما هو
الدجاجة بالدال منه رحمه الله تعالى

تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج
روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام المشهور هو ما شاع عند
اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون الغريب والعزيز قال الحافظ ابن منده الغريب
كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه
عنه اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح والى غير صحيح وهو
الغالب المصحف وهو يكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما بالاسناد كحديث شعبة عن العوام بن
مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء واما في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه
ستا فصحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة المسلسل هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته
على صفة كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الخ مختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما كحديث لا عدوى وحديث
لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه عم نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا
قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند
وجوده بفعل الله تعالى الثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما
الناسخ والمنسوخ الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي
متاخر عنه غريب اللفظ وفقهه اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله الموقوف
وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي
مقيدا مثل وقفه معمر على همام المقطوع وهو ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم المرسل
وهو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق المنقطع الصحيح عند الجمهور هو
الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي المعضل وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا او عن الحافظ
ان قول الراوي بلغني يسمى معضلا كقول مالك بلغني عن ابي هريرة الشاذ والمنكر قال الشافعي الشاذ هو ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلي هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة المعلل
فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه المدلس ما اخفي عيبه
وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهو
مكروه جدا ذمه اكثر العلماء والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف المضطرب وهو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه آخر مخالف له وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من
وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون مضطربا المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا المجلس والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد
كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل الموضوع وهو المختلق اعلم ان الخبر ينقسم
الى ثلثة قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه وقسم يجب
التوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون كله كذبا لان العادة تمنع في
الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي عم قال سيكذب
علي بعدي ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل
رواية الموضوع لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة الذي

جهابذة جمع جهبذ وهو معرب قال الازهري في ديوان الادب هو الحاذق منه

يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها او معانيها والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم وضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه باسناد وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء فرواه عن رسول الله صلعم وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه

فصل

في داب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يبلغ اربعين لانها انتهاء الكهولة وفيه مجتمع الاشد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال ابن الصلاح هذا محمول على من تصدر للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره في اي سن كان كمالك فانه تصدى له وله نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشر علوما ما لا تحصى ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن الحديث ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة كانس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القسم البغوي وغيرهما وينبغي ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل لا يحدث في بلد فيه من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اولى منه ارشد اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة نيته فانه يرجى له تصحيحها وليحرص على نشره وليبتغ جزيل اجره واذا اراد حضور مجلس التحديث فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلعم وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او مستعجل فان رفع احد صوته في مجلسه زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين وينبه على ما فيه من فائدة وضبط مشكل ويجتنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين او يخاف عليهم الوهم في فهمه وعليه تبليغ لفظه على وجهه ثم يختم بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات في الزهد والآداب ومكارم الاخلاق وعن الزهري قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب

تم من كتاب خلاصة في معرفة الحديث لمولانا شرف الدين الطيبي رحمة الله عليه رحمة واسعة

روي عن ابي يوسف انه سئل عن مسئلة الرؤيا فقال ابو يوسف حتى نفرغ من امر اليقظة وعن محمد بن سيرين انه كان ربما يقص عليه القاص فيقول اتق الله في اليقظة فانه لا يضرك ما رايته في النوم وقال ابو سعيد الخدري رضه ان النبي صلعم قال اذا رأى احدكم رؤيا يحبها فانما هي من امر الله تعالى فليحمد الله تعالى عليها وليحدث بها فاذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله تعالى من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لا يضره بستان العارفين لابي الليث رحمه الله تعالى رحمة واسعة

روي عن ابن عمر وابن عباس رضه عن النبي عم انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال عامة اهل العلم لا يعذب ببكاء الحي عليه لان الله تعالى قال لا تزر وازرة وزر اخرى وتأويل الحديث ان العادة قد جرت في ذلك الزمان ان الانسان اذا مات كان يأمر اهله بالنوح عليه فقال عم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه لانه كان يأمرهم بذلك وتأويل آخر ان النبي عم مر بقبر يهودي واهله يبكون عليه فقال عم انكم تبكون عليه وهو يعذب في قبره فظن الراوي انه يعذب ببكائهم وتاويل آخر انما قال ان اهله ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه بستان العارفين لابي الليث

ثم الامر بالمعروف على وجوه فان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف لكانوا يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك يقذفونه ويشتمونه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكوا الى احد فهذا لا باس به ان ينهى عن ذلك وهو مجاهد في ذلك وهو عمل الانبياء عليهم السلام ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء ترك والامر افضل وروى ابو سعيد الخدري عن النبي عم انه قال من راى احدكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان وقال بعضهم الامر بالمعروف باليد على الامراء والامر باللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس بستان العارفين لابي الليث

قال الفقيه رحمه اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز وقال اهل الفقه لا باس بقتله فلان في تركه افساد الاموال وقد رخص النبي عم في قتل المسلم اذا اراد اخذ ماله فالجراد اذا اراد افساد المال فهو اولى ان يجوز قتله وروي جابر قال فقد قل الجراد على عهد عمر رضه فاغتم لذلك فبعث راكبا نحو الشام وراكبا نحو اليمن وراكبا نحو العراق فاتاه الراكب من قبل اليمن بقبضة من جراد فلما رآه كبر وقال سمعت رسول الله عم قال خلق الله الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامم الجراد فاذا هلك تتابع سائر الامم في الهلاك مثل نظام انقطع سلكه بستان

قال الفقيه رحمه لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد به ان يضحك القوم فان ذلك مذموم وروي عن النبي عم انه قال لا فرح ولا قول الا حقا بستان

اختلف الناس في المراة اذا كان لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الآخرة قال بعضهم تكون لآخرهما وقال بعضهم تخير فتختار ايهما شاءت وقد جاء في الاثر ما يؤيد كلا الفريقين اما من قال لآخرهما ذهب الى ما روي عن معاوية بن ابي سفين انه خطب ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يقول عن رسول الله صلعم انه قال المراة لآخر ازواجها في الآخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الآخرة فلا تتزوجي بعدي واما من قال تختار ايهما شاءت ذهب الى ما روي عن ام حبيبة زوجة النبي عم انها قالت يا رسول الله المراة منا يكون لها زوجان لايهما تكون في الآخرة فقال النبي صلعم تخير فتختار احسنهما خلقا معها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب حسن الخلق بالدنيا والآخرة بستان

قال الفقيه رحمه اذا اهدى اليك انسان هدية فان لم يكن ظالما ولا يكون ماله من حرام فالافضل ان تقبل الهدية وتكافئه بافضل منها او مثلها فان عجزت عن المكافاة بالمال فالدعاء وحسن الثناء وعن النبي عم انه قال اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية وقال النبي صلعم من اهدى اليه خير فليجزه فان عجز عن جزائه فليثن عليه ثناء حسنا فان لم يثن عليه فقد كفر النعمة وروي عن ابن عباس رضه عن النبي صلعم انه قال من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاوه قال الفقيه وقد تكلم الناس في تاويل معنى الحديث قال بعضهم الخبر على ظاهره وقال اهل الفقه الخبر على وجه الاستحباب فيستحب له ان يشاركهم على وجه الكرم والمروة فان لم يفعل فلا يجبر عليه وروي عن ابي يوسف فقال ان الحديث في الفاكهة ونحوها وذكر عن ابي القسم احمد بن حمزة انه اهدي اليه هدية فذكر هذا الحديث فقال انهم شركاء في السرور لا في الهدية ثم قال الخبر في مثل اصحاب الصفة واما اذا كان فيهما من الفقهاء اختصي بهدية فلا شركة فيها لاصحابه بستان العارفين لابي الليث رحمه

قال الفقيه رحمه روي انس بن مالك رضه قال عطس رجلان عند رسول الله عم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت هذا فقال ان هذا حمد الله تعالى وهذا لم يحمد الله قال الفقيه يستحب للعاطس ان يخفض صوته بالعطس ويرفع صوته بالتحميد ليسمع الناس لان التشميت يجب عليهم بعد ما حمد الله قال ابو هريرة رضي الله عنه شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو زكام عن النبي عم انه كان اذا عطس غطى راسه وخمر وجهه وخفض صوته

قال الفقيه رحمه يستحب للرجل ان يداري الناس ويترك المنازعة والخصومة ما امكنه وروي عن النبي عليه السلام انه قال اول ما نهاني ربي بعد عبادة الاوثان

اللهم نظم احوالي وحسن افعالي وخلصني عن الم الفقر والذل وخلصني عن البلاء والقضا والوباء وعن شر الاعداء والشياطين المضلين والنفس الامارة بالسوء اللهم اجعلني من الصلحاء العابدين والاغنياء الشاكرين ويسر لنا الاستغنام في جميع امورنا الدينية والدنيوية وحصل مرادنا من الخير وبعدنا عن الشر والعصيان والذنوب الصغائر والكبائر وقوتني بالعمل الصالح والصدق والعصمة واجعلني من الصالحين اللهم يسر لنا الاعمار بالاعمال الصالحة وبالمعارف الالهية والعلم والفضل النافع بالحقائق والدقائق ونور قلبي بانوار تلك المعارف والعلوم المشهورة بين العارفين والعالمين المحققين ونور [?] اعمال الترغيب في اخر عمري بان اقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله واشهد ان ما جاء به محمد حق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه اللهم صل على محمد بعدد من لم يصل عليه اللهم صل على محمد كما امرت بالصلوة عليه اللهم صل على محمد كما تحب وترضى عليه اللهم سلم دينا ودنيا ولا تسلب وقت النزع ايماننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وارزقنا خير الدنيا وخير الاخرة انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين